UN LIBRARY
OCT : 6 1990
UN/SA COLLECTION

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/524
16 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN/
SPANISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٩٨ من جدول الاعمال

النظام الإنساني الدولي الجديد

تقرير الامين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا - مقدمة	٣
ثانيا - الردود الواردة من الحكومات	٤
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤
تشيكوسلوفاكيا	٦
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	٨
الكرسي الرسولي	٩
منغوليا	١٠
بنما	١٣
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٣
ثالثا - الردود الواردة من هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة	١٤
ألف - الامم المتحدة	١٤
إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية	١٤
مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٩
مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٢١

90-23998 ١٩٦٨ن(٩٠)

المحتويات (تابع)

الصفحة

باء - الوكالات المتخصصة ٣٢
منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ٣٢
منظمة العمل الدولية ٣٣
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٣٤
رابعا - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥
الاتحاد الدولي لحركات المقاومة ٣٥
المعهد الدولي للقانون الانساني ٣٦
الجامعة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ٣٨
الاتحاد البرلماني الدولي ٣٣
المؤتمر الإسلامي العالمي ٣٦

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين قرارين في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ يتعلقان بالمسائل الانسانية : القرار ١٣٩/٤٣ المعنون "النظام الانساني الدولي الجديد" والقرار ١٣٠/٤٣ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني" .

٢ - وفي القرار ١٣٩/٤٣ ، شجعت الجمعية العامة الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تقوم ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بتقديم تعليقاتها وخبراتها إلى الامين العام فيما يتعلق بالنظام الانساني وتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية . ودعت ايضا المكتب المستقل للقضايا الانسانية إلى مواصلة وزيادة تعزيز دوره الاساسي في متابعة أعمال اللجنة المستقلة .

٣ - كما طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام ، في ذلك القرار ، أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغيرالحكومية والمكتب المستقل للقضايا الانسانية وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن التقدم المحرز .

٤ - وفي القرار ١٣٠/٤٣ ، شجعت الجمعية العامة ، المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنتظمة في الانشطة الانسانية الدولية ، ودعت الحكومات ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزيد تطوير التعاون الدولي في الميدان الإنساني ، ودعت جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا الانسانية التي تبحثها اللجنة المستقلة والتي تعمل انطلاقا من دوافع انسانية بحتة ، أن تضع في اعتبارها التوصيات والاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة في سياق ما تتخذه من سياسات واجراءات في هذا الميدان .

٥ - وطلبت الجمعية العامة في ذلك القرار ايضا إلى الامين العام أن يواصل اتصالاته بالحكومات ، ووكالات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك بالمكتب المستقل للقضايا الانسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني ، واضعا في اعتباره ما يتلقاه من معلومات .

٦ - وهذا التقرير مقدم عملا بقراري الجمعية العامة ١٣٩/٤٣ و ١٣٠/٤٣ .

٧ - وإعدادا لهذا التقرير قام الامين العام ، في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بإرسال مذكرات شفوية الى الحكومات يستفسر منها عما إذا كانت تود الإسهام في التقرير بآرائها أو بمعلومات تقدمها . وأرسلت استفسارات مناسبة أيضا ، في التاريخ ذاته ، الى أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وإلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، وإلى المكتب المستقل للقضايا الإنسانية . وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، كرر الامين العام طلباته اليها .

٨ - وحتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وردت تعليقات موضوعية على الموضوع من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية المانيا الاتحادية وبنما وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والكرسي الرسولي ومنغوليا . ووردت كذلك تعليقات متصلة بالموضوع من مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي والوصاية وإنهاء الاستعمار بالامانة العامة ، ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ووردت معلومات أيضا من المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد الدولي لحركات المقاومة والمعهد الدولي للقانون الإنساني والجامعة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها والاتحاد البرلماني الدولي والمؤتمر الإسلامي العالمي .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]
[٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠]

١ - تعتقد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن إقامة النظام الإنساني الدولي الجديد تعتبر شرطا أساسيا لإقامة مناخ دولي من شأنه أن يساعد على تعزيز السلم والامن الشامل .

٢ - لقد تم استبعاد خطر الحرب بالجهود المشتركة التي بذلتها الحكومات تنفيذا للتفكير السياسي الجديد . وكان من شأن مراعاة تنوع المصالح واختلافها ، وأولوية القيم الإنسانية المشتركة ، وسيادة الوسائل السياسية لحل المشاكل الدولية ، والتحول من المواجهة الى الحوار ، وغير ذلك من المكونات الاساسية للتفكير السياسي الجديد ، أن أدت الى تغييرات إيجابية ملموسة لا رجعة فيها .

٣ - وترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أنه ، من أجل اقامة نظام انساني دولي جديد ، لابد من تفهم أن المشاكل الإنسانية ترتبط ارتباطا وثيقا مع المشاكل في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية ، وذلك بسبب ترابط العالم المعاصر . وينبغي للتعاون في الميدان الإنساني أن يقوم على الاحترام المتبادل بين الحكومات وعلى حسن الجوار بينها . ولابد لحل المشاكل الطويلة الامد ذات الطابع الإنساني من اتخاذ التدابير الفعالة لتأمين السلم والامن العاميين والحرية الحقة .

٤ - ولابد ، من أجل خلق مناخ اخلاقي - نفسي جديد نوعيا في العلاقات الدولية من تنشيط مساعي الامم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز المبادئ والمعايير التي تلتقي بشأنها أكثر وجهات النظر السياسية والفلسفية والدينية الاكثر تنوعا فيما بينها والتي تعتبر أن الإنسان ، وحياته البشرية وكرامته الشخصية ، إنما يمثل أرفع القيم فإقامة النظام الانساني الدولي الجديد ينبغي أن تستند الى التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

٥ - ولا يمكن حل المشاكل الإنسانية بدون توحيد جهود المجتمع الدولي بأكمله والاهتمام المخلص من جانبه . وتشارك جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الرأي القائل بأن التضامن الإنساني العام هو إحدى وسائل حل المشاكل الإنسانية العالمية . وينبغي أن يتركز التعاون الدولي على حل المشاكل الملحة مثل الجوع ، والمرض ، والفقر ، وإدمان المخدرات ، والامية ، وتحسين الوضع القاسي لبعض فئات السكان ، وضحايا النكبات والكوارث الطبيعية ، والنزاعات المحلية وتدمير البيئة .

٦ - ويكتسب أهمية خاصة إضفاء الصبغة العالمية على صكوك القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان . لهذا ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات والصكوك الاخرى أن تنضم اليها وأن تجعل تشريعاتها الداخلية متماشية مع القوانين والمعايير الدولية . وسوف يكون هذا اسهاما حقيقيا في قضية الدفاع المباشر عن حقوق

الإنسان ، من جهة ، وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا المضمار ، من جهة أخرى . ويعتبر تنسيق الجهود بين الأجهزة الوطنية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية جزءا لا يتجزأ من ذلك التعاون .

٧ - ويعتبر ميدان العلاقات الإنسانية دقيقا الى أقصى حد ويتأثر بحالة العلاقات بين الدول . وليست المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل احترام سيادة الدول وتساويها في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، هي وحدها التي تتلاقى وتترابط في هذا الميدان . بل وكذلك تقاليد الشعوب وأعرافها ، فضلا عن مصير الشعوب والأفراد . ولذلك فإن إدراك النجاح في ميدان التعاون الإنساني يتعارض مع روح المواجهة وشن حملات التشهير وغير ذلك من مظاهر العداء .

٨ - ويعتبر السعي المشترك لتحقيق حلول مُثلَى للمشاكل العاجلة التي تواجه الإنسانية بأسرها مظهرا عمليا من مظاهر التعاون الدولي في المسائل الانسانية . ومن الضروري مواصلة العمل بشأن مفهوم التعاون بين الدول في الميدان الإنساني . وهناك حاجة الى صياغة وتحديد محتوى هذا المفهوم والقواعد والمبادئ المتعلقة بهذا التعاون بصورة أكثر دقة .

٩ - وقد أدت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية دوما دورا نشيطا في تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني . واشترك ممثلوها في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بهذه المسائل ، كما أن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية طرف في جميع الاتفاقات الدولية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان والمعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي تفي بالتزاماتها في هذا الصدد بكل أمانة .

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠]

١ - أعربت تشيكوسلوفاكيا عن تأييدها لقراري الجمعية العامة ١٣٩/٤٣ و ١٣٠/٤٣ المعنونين "النظام الإنساني الدولي الجديد" و "تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني" . وهي تنظر إلى هذين القرارين اللذين اتخذهما المجتمع الدولي بتوافق

الآراء باعتبارهما تعبيرا عن البحث العادل عن طرق وأشكال جديدة للتعاون في المجال الإنساني بما يتفق وحاجة العصر . وهي أيضا تفهم هذه الجهود بوصفها جزءا من بناء النظام الدولي الجديد الذي ينسجم مع مبادئ الاحترام والقانون والأخلاق ، وهو نظام ينبغي أن يصبح الأساس لإقامة علاقات دولية ديمقراطية وإنسانية حقة تليق بروح العصر . وستؤيد تشيكوسلوفاكيا أي مبادرة تهدف إلى تحسين الحماية الإنسانية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك وضع مواثيق دولية .

٢ - وترى تشيكوسلوفاكيا أن الحماية والممارسة التامتين لحقوق الإنسان والحريات المدنية تحتلان مكان الصدارة كشرط لا بد منه لتحقيق التعاون الإنساني الفعّال . ويقتضي ذلك بالتالي أن تلتزم جميع البلدان في سياساتها الداخلية وعلاقاتها الخارجية بأحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والمعاهدات المتعلقة بإبادة الأجناس ، والفصل العنصري ، والعنصرية والتمييز العنصري ، والتعذيب ، والتمييز ضد المرأة ، وحقوق الطفل ، وحقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة . ويمكن تيسير هذا التعاون إلى حد كبير عن طريق اتباع نهج فعّال وبنّاء إزاء التحديات الحرجة التي تواجه عالم اليوم القائم على الترابط ، والذي ترتبط فيه المسائل الإنسانية بصورة متبادلة مع المشاكل العالمية في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية . ويجب إيلاء الاهتمام بصورة رئيسية في هذا الصدد إلى مشاكل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والفقر ، والمرض ، والكوارث الطبيعية ، وحوادث النقل والحوادث التكنولوجية الكبرى ، والتشرد ، وجمع شمل الأسر ، والأمية ، وغير ذلك من المشاكل . وسوف يؤدي قيام كل بلد بخطوات محددة في هذا الميدان الى تعزيز الثقة اللازمة للعمل بصورة مشتركة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وفي ظل هذه الخلفية ، تقدر تشيكوسلوفاكيا استنتاجات وتوصيات واقتراحات اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، الواردة في تقريرها الذي قدمته إلى الجمعية العامة منذ سنتين .

٣ - وتقع على الأمم المتحدة مسؤولية القيام بدور لا غنى عنه في تنسيق هذه الجهود . وعلى هذه المنظمة أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، وبمشاركة وكالاتها المتخصصة العاملة في المجال الإنساني ، المفهوم المتعلق بالمساعدة الإنسانية ، وإطار عملها ، ومعاييرها ، ونظامها الداخلي ، وآلية تنسيقها ، وتطبيقاتها العملية المرنة ، بصورة مقبولة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وينبغي أن تكون الخطوة الأولى على طريق بناء نظام إنساني جديد هو تكليف لجنة من الخبراء بصياغة

المبادئ الإنسانية التي ستجري مناقشتها في اللجان ذات الصلة التابعة للجمعية العامة ، بما في ذلك اللجنة السادسة حيثما تعلق الأمر بمبادئ قانونية .

٤ - وتطرح تشيكوسلوفاكيا اقتراحا للنظر فيه يتعلق بإنشاء لجنة من الخبراء في القانون الدولي "الإنساني" لتناول جميع المسائل المتصلة بالنظام الإنساني الدولي . وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضا آراء الأجهزة والمؤسسات مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ، والهلال الأحمر ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وغيرها . وينبغي أن تتاح للدول مرة أخرى فرصة تقديم آرائها في شكل استبيان خاص تضعه هذه اللجنة .

٥ - وسيكون من المفيد أن ينشأ في المستقبل صندوق احتياطي تقني ومادي دائم تابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة في حالات الطوارئ التي تنشأ في مختلف أرجاء العالم . ويستلزم هذا النهج أيضا تعزيز دور هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة مركز حقوق الإنسان في جنيف ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، فضلا عن تعزيز دور الصكوك الهامة والراسخة المتعلقة بتوفير المساعدة والخدمات في هذا المجال .

٦ - وتشيكوسلوفاكيا ، من جانبها ، مستعدة للمشاركة في إعداد مفهوم لتوفير المساعدة الإنسانية عن طريق قنوات الأمم المتحدة . ولأغراض التنفيذ العملي لهذا المفهوم في المستقبل ، فإنها ستنظر ، وفقا للاحتياجات والطلبات المحددة ، في تقديم المساعدة المادية علاوة على إمكانية إيفاد وفد من الاخصائيين التشيكوسلوفاكيين في ميدان الرعاية الصحية وربما أيضا في ميادين أخرى .

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

١ - لا تزال جمهورية ألمانيا الاتحادية تعلق أهمية كبيرة على التعاون الدولي في الميدان الإنساني وتشير في هذا الصدد إلى مذكرتها المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ (انظر A/43/734 ، الفرع الثاني) .

٢ - وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التطورات التي وقعت خلال السنوات القليلة الماضية أظهرت أن تبادل الخبرات والتعاون الدولي في الميدان الإنساني لم يبلغ بعد المستوى المرجو واللازم . وهذا من شأنه أن يؤثر على مجالات مثل "الإنذار المبكر" ، و "التأهب للكوارث" ، و "التخطيط لما قبل الكوارث" ، و "المساعدة في حالات الطوارئ" ، و "الإغاثة في حالات الكوارث" و "التأهيل" . ويمكن تحقيق تحسينات في هذه المجالات عن طريق توسيع ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث . وفي هذا السياق ، فإن "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، ١٩٩٠ - ٢٠٠٠" يمكن أن يوفر إطارا لإحراز تقدم . وينبغي لأجهزة العقد والمؤسسات العديدة ذات الوجهة الإنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها أن تنشئ ، مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، شبكة معلومات واتصالات عالمية مرنة يكون الهدف منها هو الحد من احتمالات التعرض للخطر في حالات الطوارئ وزيادة كفاءة المعونة الدولية .

٣ - وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على اقتناع بأن المشاكل الإنسانية لا يمكن مجابهتها بشكل فعّال إلاّ إذا كانت جميع الأطراف المعنية على استعداد للتعاون بصورة كافية ، وما لم تتحمل تكلفة وأعباء المعونة مجموعة من المانحين أكبر مما هي الآن .

الكرسي الرسولي

[الأصل : بالفرنسية]
[١١ تموز/يوليه ١٩٨٩]

تتشرف البعثة الدائمة للكرسي الرسولي ، بالنيابة عن وزارة خارجية قداسة البابا وفي إطار المعلومات المطلوبة لإعداد التقرير الذي سيقدّم عن هذه المسألة المزدوجة والهامة ، بأن تحيطكم علما بأن رأي الكنيسة الرسمي في المجال الاجتماعي وفي مجال حقوق الانسان يرد كاملا وبطريقة منظمة في الرسالة البابوية "Sollicitudo Rei Socialis" لقداسة البابا يوحنا بولس الثاني (في الأعداد من ٣٩ إلى ٤٣ ، الصفحات من ٧٧ إلى ٨٦) .

منغوليا

[الاصل : بالروسية]

[أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

١ - إن تطوير وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني عامل محدد في تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول ، وتنظيم المعايير الملائمة والمتحضرة الحقيقية للتعامل والتعاون الدوليين ، الامر الذي سوف يساعد بدوره على اقامة النظام الانساني الدولي الجديد .

٢ - ويبدو أنه لابد من تحرير هذا الميدان من المواجهة والتدخل في الشؤون الداخلية ، والتخلي عن القوالب الجامدة التي كانت تسود التفكير ، في الماضي ، فيما يتعلق بالبلدان والشعوب الاخرى ، من أجل تثبيت النهج البنّاء الجديد في ممارسة العلاقات الدولية ، إزاء مسألة التعاون الانساني . وفي هذا السياق ، لابد من الاسترشاد بالقيم الانسانية والبحث عن معايير وأشكال خلاقة جديدة للتعامل بين الدول ، والعثور على نقاط التقاء مصالحها ومواقفها ، وتبادل الخبرات الايجابية في حل مشاكل اليوم الملحّة .

٣ - وينبغي أن يصبح الهدف الرئيسي للتعاون الدولي في هذا المجال اقامة ظروف لائقة انسانية حقا لتأمين الحق الاول للانسان ، ألا وهو حقه في الحياة في ظل السلم والحرية . ويجب أن تتركز جهود الدول على الهدف الأهم المتمثّل لبقاء البشرية . ويتطلب هذا في المقام الاول مضاعفة الجهود المشتركة لنشر فكرة السلم والامن ، وتثقيف الشعوب بروح السلم ، واحترام نمط حياة الآخرين وقيمهم وتقاليدهم .

٤ - وترى منغوليا أن تحقيق التعاون الدولي في الميدان الانساني ، بما في ذلك مسألة تشجيع وتطوير احترام حقوق الانسان ، يمكن أن يرتفع إلى مستوى نوعي أكثر رُقيا ، إذا ما استرشدت جميع الدول بميثاق الامم المتحدة روحا ونصا ونفّذت بدقة الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب صكوك القانون الدولي ذات الصلة . ويقضي هذا في المقام الاول انضمام جميع الدول إلى الوثائق الدولية الاساسية الخاصة بحقوق الانسان ، وبصفة خاصة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وكذلك إلى الاتفاقيات المناهضة للإبادة الجماعية ، والفصل العنصري ، والعنصرية والتمييز العنصري ، والتمييز ضد المرأة وغيرها ، أي اعطاء هذه المواثيق طابعا عالميا حقا .

٥ - وسيكون التدوين المُقبل "للجيل الثالث من حقوق الانسان" مثل الحق في السلم ، والحق في التطور ، والحق في بيئة أفضل وأكثر أمنا وهلم جرا ، خطوة هامة في هذا الاتجاه .

٦ - وينبغي أن يوجّه التعاون في الميدان الانساني لحل القضايا ذات الأولوية في مجال حقوق الانسان . ويمُتّ اليها ، في رأينا ، القضاء على جميع أشكال الانتهاك الواسع النطاق لحقوق الانسان ، والقضاء بصفة خاصة على سياسة وممارسة العنصرية ، والفصل العنصري ، والصهيونية . ومن هذه القضايا أيضا استبعاد استخدام القوة في العلاقات الدولية .

٧ - وهناك مدلول هام للتعاون في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية . والدول مدعوّة ، في هذا السياق ، للتعاون بهدف تمكين كل فرد من إعمال حقوقه الأساسية بصورة فعالة حقيقية - الحق في العمل ، والتعليم ، والوقاية الصحية والتأمين الاجتماعي ، والاستفادة من المنجزات الثقافية ، وتطوير الديمقراطية والعدالة الاجتماعية .

٨ - إن مسألة تعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني تستوجب دراسة دقيقة في أجهزة الأمم المتحدة الاجتماعية - الانسانية ذات الصلة . وينبغي ، على وجه التخصيص تحسين الأنشطة التي تضطلع بها مجموعة الأجهزة الدولية والمؤسسات المتخصصة في هذا القطاع ، والارتفاع بفعاليتها ، والنهوض بصفة خاصة بدور اليونسكو في هذا الشأن . ومن الأهمية بمكان صياغة محتوى مفهوم التعاون الدولي في الميدان الانساني ، وتحديده بصورة أكثر دقة مما يعزّز مبادئه وأولوياته .

٩ - وتتطلب المساعي المشتركة المقبلة في إطار الأمم المتحدة ، الاهتمام بقضية تحسين أوضاع فئات السكان المختلفة الأكثر تعرُّضا للخطر ، ألا وهي فئات النساء والمسنين والمعوقين والشباب والأطفال ، وكذلك البحث عن وسائل وطرق جديدة فعالة لتنفيذ البرامج والخطط الدولية المتصلة بذلك ، بما فيها ما يتصل بتبادل الخبرة والمعلومات .

١٠ - كما ينبغي أن يشكّل المحتوى العملي والهدف النهائي للتعاون الدولي في الميدان الانساني البحث المشترك عن الحلول المثلى للمشاكل الانسانية العامة الملحة ، بما في ذلك المشاكل ذات الطبيعة القانونية والاجتماعية والبيئية ، مثل الجوع والمرض والفقر المدقع وتدمير البيئة والكوارث الطبيعية والبطالة والتشرد والأمية وغيرها .

بنما

[الاصل : بالاسبانية]
[٤ تموز/يوليه ١٩٩٠]

١ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ترحب حكومة جمهورية بنما مع الارتياح بجميع التدابير الرامية إلى حماية القانون الانساني وتحسين الحالة فيما يتعلق بحقوق الانسان بوجه عام .

٢ - ولذا فإنه إزاء تزايد عدد الصراعات التي يتزايد عدد ضحاياها ومدتها ؛ وإزاء المعاملة اللاإنسانية الناجمة عن التطرف الايديولوجي أو الديني أو العنصري ، وإزاء تدهور الاحترام الواجب للقانون ، لا يمكن إعادة مستوى السلوك الانساني في المنازعات المسلحة إلى ما كان عليه إلا بتعبئة الحكومات والشعوب ، وإن كان لا يمكن إيجاد حل إلا إذا سوّيت معظم المنازعات بالوسيلتين السلميتين المتمثلتين في الحوار والتفاوض كما يبدو سائدا في الوقت الحاضر ، وهذا هو المَثل الأعلى المنشود .

٣ - كما ترى حكومة جمهورية بنما أن النظام الانساني الدولي الجديد ينبغي أن يقوم على السعي إلى اقامة سلم وطيد ، سلم لا يتمثل في مجرد انعدام الحرب ، بل يتمثل أيضا في التعاون فيما بين جميع الشعوب ، معززا بالحرية والاستقلال والسيادة الوطنية والمساواة واحترام حقوق الانسان ، نظرا لأن ما يمكن أن نطلق عليه القانون الانساني الدولي ، وإن كان قد اكتسب قوة كبيرة ، لم يبلغ في رأيها درجة مرضية من الفعالية بسبب ما يوجد في تطبيقه من أوجه تباين .

٤ - ولهذا السبب ينبغي البدء في دراسة للقوانين والقواعد الدولية في المجال الانساني تبيّن القطاعات التي توجد فيها ثغرات ينبغي سدّها ، والازدواجات التي ينبغي إزالتها ، والمؤسسات التي يجب اصلاحها ، حتى يتسنى إقامة نظام دولي جديد حقا في ميدان القانون الانساني .

٥ - وبناء على ذلك ، تتعهد حكومة جمهورية بنما ، مع شعبها ومع المجتمع الدولي ، بأن تبذل قصارى جهدها في سبيل المبادئ الانسانية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية (المكرّسة في دستورنا) من أجل تحسين ظروف المعيشة بوجه عام ، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الانساني .

٦ - بيد أنه في البحث عن طرائق محددة للتطوير التدريجي للقانون الانساني الدولي يتعيّن توجيه اهتمام خاص إلى تعزيز وممارسة وتعميم الحق في السلم الذي هو حق أساسي فردي وجماعي للأفراد والأمم ؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف يلزم الاعتماد العالمي لما يوجد وما يمكن اقتراحه من صكوك ، وتعميم تطبيق هذه الصكوك ، باعتبار ذلك خطوة لازمة للنجاح في اقامة نظام انساني دولي جديد .

٧ - ونحن نرى أن الهدف الأساسي من التعاون الدولي في المجال الانساني يجب أن يتمثل في ايجاد ظروف المعيشة المادية والروحية اللائقة لجميع الشعوب ولكل الافراد .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠]

١ - يعتقد الاتحاد السوفياتي اعتقادا راسخا بضرورة اعطاء دفعة جديدة من الزخم للتعاون الدولي في الميدان الانساني . فالمشاكل الانسانية المتراكمة الحادة التي تواجهها البشرية تنتظر حلولا ملائمة . ولمنظمة الأمم المتحدة اسهامها الكبير في البحث عن السبل المؤدية إلى تلك الحلول ، ولكن يمكن ، في اعتقادنا ، أن يتواصل نمو هذا الاسهام . ومما يعزز هذه الفكرة قرار تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ٤٤/٢١) .

٢ - إننا مقتنعون بأن الانسان باحتياجاته واهتماماته المتنوعة ، والكرامة الشخصية التي فُطر عليها دون غيره ، ينبغي أن يتحوّل أكثر فأكثر إلى مركز المساعي التوحيدية التي تبذلها المنظمة العالمية ، خصوصا وأن الاتجاه العالمي الايجابي لإضفاء الطابع الانساني والديمقراطي على العلاقات بين الدول يستجمع اليوم قواه .

٣ - ويبدو لنا أن الافكار الواردة في جميع القرارات الثلاثة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن مسألة النظام الانساني الدولي الجديد (٤٣/١٣٩ ، ٤٣/١٣٠ و ٤٣/١٣١) ، تساعد فعليا على إحراز تقدم نحو هذا الهدف . ويعكس كل من هذه القرارات بصورة أصيلة وجهات نظر ونهوج مناطق العالم الواسعة ومجموعات الدول . وفي نفس الوقت ترتبط أفكار جميع القرارات الثلاثة

ارتباطا وثيقا ويكمّل بعضها بعضا على نحو متبادل . ويشعر الاتحاد السوفياتي بالامتنان للذين اشتركوا في تقديم مشروع قراره والذين ساعدوا على اتخاذه بدون تصويت ، وهو مستعد لمواصلة التعاون البنّاء مع كل أولئك الذين يرغبون في إثراء محتوى ذلك القرار . كما أننا على استعداد لمواصلة تبادل الآراء والتعاون بشأن القرارين الآخرين (١٢٩/٤٣ و ١٣١/٤٣) .

٤ - وإذا كانت فكرة النظام الانساني الدولي الجديد تبدو لنا مهمة بسبب حدة القضايا الانسانية في العالم والحاحها مما يبدو واضحا للعيان ، فإن اقتراح فرنسا بشأن التعاون الدولي في تقديم المساعدة الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة انما يجتذبنا بتوجهه العملي . ولقد تجسدت فكرة هذا الاقتراح بصورة محددة في الظروف المأساوية التي مرّت بها بلادنا نتيجة الزلزال المدمّر في أرمينيا .

٥ - ويرى الاتحاد السوفياتي أن بوسع الدول الأعضاء أن تواصل في الأمم المتحدة تبادل الآراء المثمر تأييدا وتطويرا لمبادرة فرنسا بما يفيد القضية . ولعل من المفيد في هذا السياق أن نفكر مستقبلا في وضع معايير مقبولة للجميع لتقديم المساعدة الانسانية الدولية في حالة الكوارث الطبيعية مع مراعاة التجارب الغنية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وجميع المؤسسات المتخصصة الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة . وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية الكبيرة العاملة في مجال تقديم المساعدة الانسانية .

ثالثا - الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

ألف - الأمم المتحدة

إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ آب/اغسطس ١٩٨٩]

١ - تعنى إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية بالمساعدة الإنسانية من خلال وحدتها المعنية بالبرامج الخاصة لحالات

الطوارئ التي تسهل الاستجابة الأولية من قبل الامين العام لجميع الطلبات المقدمة في كل حالة لتقديم المساعدة في الحالات الطارئة المعقدة في البلدان الافريقية .

٣ - وتركزت أنشطة الوحدة أساسا خلال الفترة المستعرضة على حالات الطوارئ المعقدة في موزامبيق والسودان والصومال .

موزامبيق

٣ - سعت حكومة موزامبيق للحصول على مساعدة دولية متزايدة تحت رعاية الامم المتحدة ، من أجل التصدي للدمار الناجم عن حالة الطوارئ في جميع أرجاء البلاد ، نتيجة لأعمال زعزعة الاستقرار التي ترتكبها حركة "المقاومة الوطنية لموزامبيق" (رينامو) بمساعدة جنوب افريقيا . وفي عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، عقد الامين العام مؤتمرا للجهات المانحة في جنيف ومابوتو على التوالي . وفي عام ١٩٨٧ ، بلغت التعهدات المعلن عنها ٢٠٩ من ملايين دولارات الولايات المتحدة مقابل احتياجات قدرت بمبلغ ٢٥٥ مليون دولار ، ودفعت نتيجة لذلك مساهمات لتغطية جميع الاحتياجات المقدرة حتى نهاية عام ١٩٨٧ . كذلك أعلن في مؤتمر مابوتو لعام ١٩٨٨ عن تعهدات بلغ مجموعها ٢٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة مقابل احتياجات قدرها ٣٣٠ مليون دولار لصالح برنامج المساعدة الطارئة والانعاش لسنة ١٩٨٨ .

٤ - واستنادا إلى تقرير بعثة مشتركة بين الوكالات ترأسها مدير البرامج الخاصة لحالات الطوارئ في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وجه الامين العام نداء ثالثا لتقديم معونة عاجلة للطوارئ والانعاش لصالح ٤,٥ مليون نسمة تضرروا وشردوا ، قدرها ٣٨٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ . وقد ركز النداء أساسا على الاحتياجات من الاغذية ولكنه دعا كذلك إلى تقديم المساعدة في مجال السوقيات ، وصيانة الطرقات ، والزراعة ، والصحة ، والمياه الصالحة للشرب ، والتعليم الابتدائي ، والمأوى . غير أنه لم يتم التعهد منذ ذلك الاجتماع إلا بمبلغ ٢٥٣ من ملايين دولارات الولايات المتحدة ، ولم تخصص الجهات المانحة للانشطة المحددة سوى ١١٩ مليونا من الدولارات . وقد يكون للتباطؤ الناتج عن ذلك أثر خطير على برنامج حالات الطوارئ وعلى رفاه أقل المجموعات مناعة من بين أهالي موزامبيق المشردين والمتضررين .

السودان

٥ - طلب رئيس وزراء السودان إلى الأمين العام في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٨ أن يوجه نداء للحصول على مساعدة طارئة لمساعدة السودان في التصدي للمشاكل الانسانية الناجمة عن فيضانات ومجاعة قائمة منذ عدة سنوات ضاعف من تأثيرها الحرب الجارية في الجنوب . وطلب إلى الأمين العام كذلك مساعدة السودان على إجراء استعراض شامل للحالة ، واستكمال البيانات الموجودة عن عدد السكان المتضررين وظروفهم وخلفياتهم .

٦ - وأوفد الأمين العام في شهر آب/اغسطس ١٩٨٨ بعثة رفيعة المستوى إلى السودان ترأسها وكيل الأمين العام لإدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية . واستعرضت البعثة الحالة مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى وممثلين للجهات المانحة والأمم المتحدة وأوساط المنظمات غير الحكومية ، ووضعت معايير مفصلة لإنشاء فريق تقييم . وبداية من أواخر شهر أيلول/سبتمبر ، قضت بعثة متابعة مشتركة بين الوكالات مؤلفة من ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، يرأسها مدير البرامج الخاصة لحالات الطوارئ ، أكثر من ثلاثة أسابيع في السودان عقدت خلالها المزيد من المناقشات مع جميع الأطراف المعنية ، وقامت بزيارة الأماكن الرئيسية في شمال ووسط البلد حيث توجد أعداد غفيرة من المشردين .

٧ - وعلى أثر طلب ورد من ممثل السودان الدائم لدى الأمم المتحدة بشأن إدراج بند معنون "تقديم مساعدة طارئة إلى السودان" في إطار جدول أعمال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة (A/43/244) ، اعتمدت الجمعية العامة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ القرار ٨/٤٣ الذي طلبت فيه إلى جميع الدول أن تساهم بسخاء لتستجيب لاحتياجات عمليات الغوث والاصلاح والتعمير في السودان ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان ، بتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة لتعبئة الموارد اللازمة تحقيقا لذلك الغرض .

٨ - وعملا بذلك القرار ، ناشد الأمين العام بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، الجهات المانحة (A/43/755) أن تقدم الدعم المالي والمادي المباشر بمبلغ ٧٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لإمداد السكان المتضررين في السودان بالمساعدة

الإنسانية الطارئة ، بما في ذلك الدعم الغذائي ، ونقل مواد الإغاثة ، والمساعدة في مجالات الصحة والمياه وغير ذلك من الاحتياجات غير الغذائية . وذكر الأمين العام كذلك أنه بعد أن فحص تقرير بعثة تقييم الاحتياجات ، رأى أن الحالة في السودان تشكل حالة طارئة معقدة ، وقرر في جملة إجراءات أخرى تعيين منسق خاص لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ، وإعادة تنشيط أعمال فريق الأمم المتحدة لعمليات الطوارئ . وعلى أثر ذلك ، عين الأمين العام السيد براين وانوب ، ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنسق الأمم المتحدة المقيم في السودان ، منسقا خاصا .

٩ - وصدرت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وثيقة شاملة عن الاحتياجات الانسانية المُلحّة للسودان ، أعدتها حكومة السودان بالتعاون مع الأمم المتحدة . أما فيما يتعلق باستراتيجية الطوارئ الشاملة ، فقد ذكرت الوثيقة أن الهدف الأول هو خفض أثر الجوع والمجاعة والأمراض في المنطقة الانتقالية وفي الجنوب بفضل زيادة الإمداد بالأغذية باستخدام جميع وسائل النقل المتوافرة ، بما فيها وسائل النقل عن طريق البر والسكك الحديدية والأنهار والجو .

١٠ - ولم تكن حركة تدفق الأغذية والامدادات الغوثية الاخرى إلى الجنوب ملائمة بالرغم من وضع برنامج للإمداد بتلك المواد ، وذلك بسبب مجموعة من العوامل ، بما فيها الاضطرابات الناجمة عن النزاع المسلح .

١١ - وسعيا لتفادي تكرار المجاعة الجماعية التي حدثت في جنوب السودان خلال فصل الأمطار في عام ١٩٨٨ ، عقدت الحكومة والأمم المتحدة اجتماعا رفيع المستوى في شهر آذار/مارس ١٩٨٩ لبدء تنفيذ برنامج توضع بموجبه مسبقا كميات كبيرة من الأغذية والإمدادات الغوثية في المناطق المتضررة ، بما فيها المناطق المتضررة التي لا تسيطر عليها الحكومة ، وذلك قبل بداية فصل الامطار في شهر تموز/يوليه . وأصبحت العملية تعرف باسم "عملية شريان الحياة للسودان" .

١٢ - وأنيطت بمنسق الأمم المتحدة الخاص مسؤولية تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ومسؤولية الاتصال بالحكومة والجهات المانحة . وعين المدير التنفيذي لليونيسيف ، ممثلا شخصيا للأمين العام ، مع تكليفه بمهمة الاتصال بالحكومات والمنظمات الدولية على أعلى المستويات لتعبئة الدعم لصالح "عملية شريان الحياة للسودان" . كما يعمل بصفته جهة الاتصال مع السلطات السودانية والقوات المتمردة في المسائل المتعلقة بمرور القوافل المأمون عبر "ممرات هدوء" . وبنهاية شهر

تموز/يوليه ، وضع مسبقا في أماكن مختلفة في جنوب السودان ما مجموعه ٠٠٠ ٨٥ طن متري من الإمدادات ، من بين كمية مستهدفة قدرها ٠٠٠ ١٣٠ طن متري جاهزة للتوزيع .

١٣ - وقدرت تكلفة مجموع العملية ، في اجتماع الخرطوم ، بمبلغ ١٣٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا ، كان متوافرا منها نحو ٧٧ مليون دولار . وبنهاية شهر أيار/مايو ، جمع عينا المبلغ المتبقي البالغ ٥٥ مليون دولار . غير أنه بتقدم تنفيذ العملية ، حددت احتياجات مالية إضافية ، وذلك أساسا نتيجة للتسليم بأن تلك العملية ، التي كان من المقرر أوليا أن تنتهي يوم ٣٠ حزيران/يونية ، كان يجب أن تتواصل حتى نهاية عام ١٩٨٩ . وحتى شهر تموز/يوليه ، قدر أنه لا تزال توجد حاجة لمبلغ ٥٠ مليون دولار ، وذلك أساسا للبرامج التابعة لبرنامج الأغذية العالمي ، واليونيسيف ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ولجنة الصليب الأحمر الدولية .

الصومال

١٤ - طُلب إلى الأمين العام في قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أن يواصل جهوده من أجل تعبئة المساعدات الدولية وتنسيق جهود المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بغية الاستجابة على نحو متضافر وفعّال لطلب حكومة الصومال بتقديم المساعدة الإنسانية .

١٥ - وعملا بذلك القرار ، أوفدت بعثة مشتركة بين الوكالات إلى الصومال في شهر شباط/فبراير ١٩٨٩ . وأوصت البعثة في تقريرها ببرنامج مساعدة مؤقت لتلبية الاحتياجات الملحة لنحو ٥٠٠ ٦٧ نسمة حددتهم السلطات الصومالية على وجه التخصيص بصفتهم مشردين بسبب النزاع القائم في شمال الصومال . ويتضمن البرنامج مساهمة أولية بمعونة غذائية تقدم مرة واحدة تشمل الاحتياجات لفترة ثلاثة أشهر ، تعقبها حصة خاصة من الأغذية تقدم لفترة ستة أشهر إلى من يعود إلى مكان منشئه . وتضمن البرنامج كذلك إصلاح شبكات المياه وتقديم المساعدة في مجال الرعاية الصحية الأساسية وإصلاح المستشفيات وإرجاع الخدمات الأساسية إلى ما كانت عليه من قبل .

١٦ - ولاحظت البعثة أنه عندما تحدد مجموعات أخرى من المشردين ، سيلزم وضع برنامج مساعدة أكبر ، لا يشمل المساعدة الإنسانية فحسب بل يشمل كذلك المساعدة على الانعاش والتعمير .

١٧ - وسعيا للتصدي للحالة ، عين موظفون إضافيون في مكتب المنسق المقيم الذي يعمل كذلك بصفته منسقا خاصا لعمليات الإغاثة الطارئة . كما قام مدير البرامج الخاصة لحالات الطوارئ بزيارة الصومال في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٩ لتقييم الحالة وللتشاور مع السلطات الصومالية بشأن طرق وسبل تحسين تنظيم وتوزيع الإمدادات الغوثية الإنسانية .

١٨ - وقد دعت كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فعلا جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة للمشاركة بسخاء في تلبية الاحتياجات الملحة التي حددتها بعثة الامم المتحدة المشتركة بين الوكالات .

١٩ - غير أن الحالة السياسية في الشمال الغربي لا تزال لسوء الحظ تعرقل أنشطة منظومة الامم المتحدة في تلك المنطقة ، وتجعل تقديم الإمدادات الغوثية الطارئة إلى السكان المتضررين عملية صعبة .

٢٠ - والاتصال الوثيق مستمر مع السلطات الصومالية حتى يمكن مع تحسن الحالة في المقاطعات المتضررة ، توسيع نطاق المساعدة الإنسانية بحيث تستجيب لاحتياجات من لا يمكن الوصول إليهم حاليا .

مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

[الاصل : بالإنكليزية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

١ - لدى هذا المكتب اعتقاد أكيد بأن مبادئ التضامن البشري على النحو الوارد في قراري الجمعية العامة ١٣٩/٤٣ و ١٣٠/٤٣ المؤرخين ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ أساسية ولا بد منها للبحث عن حلول لمشاكل اللاجئين العالمية . وكما أعلن المفوض السامي في خطاب ألقاه في جنيف في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من بين جملة أمور ، "إن ما يميز الملايين العديدة من اللاجئين في العالم حاليا عن مجموعات الضحايا الاخرى عجزهم المؤقت أو غير المؤقت عن العودة إلى بلادهم بسلامة واعتمادهم بالتالي على الحماية الدولية . إن توفير هذه الحماية يتطلب بذل جهود تعاونية من جانب الدول يُضطلع بها من خلال الوكالة التابعة لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وضمن إطار من

المسؤوليات الدولية المتفق عليها . إلا أنه ، بالإضافة إلى هذه المسؤوليات ، ثمة بُعد معنوي لحماية اللاجئين اعترفت به الدول بصورة جلية . وفي نهاية المطاف ، لا تتوقف حماية اللاجئين على الاتفاقيات الدولية بقدر ما تتوقف على الضمير الجماعي للدول" .

٣ - وقد تم الاعتراف منذ عهد طويل من جانب المجتمع الدولي ، وهو اعتراف انعكس في قرارات الجمعية العامة ، بأن مشاكل اللاجئين دولية من حيث طابعها ونطاقها . وتحليا بالروح نفسها ، من المتفق عليه عموما أن التضامن الدولي يشكل المبدأ التوجيهي الرئيسي الذي يحدد القرار الدولي المتصل بمشاكل اللاجئين . ومن خلال التضامن الدولي تجري مساعدة الدول للاضطلاع بمسؤولياتها ، في مجال الحماية ، بما في ذلك مسؤوليات توفير المأوى ، في حين يصبح من اليسير قيام المفوض السامي بمهامه الإنسانية من خلال ما تقدمه هذه الدول من مساعدة وتعاون .

٣ - وكان لدى اللجنة التنفيذية الحكومية الدولية لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أسباب حفزتها على النظر في العلاقة بين التضامن الدولي وحماية اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٨ . وقد اعتمدت مجموعة من النتائج . ومن خلال هذه النتائج ، تعرب اللجنة ، من بين جملة أمور ، عن قلقها العميق إزاء الطابع الخطير والمعقد لمشاكل اللاجئين في كل أنحاء العالم ، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواكبها ، وحالات التفكك والمعاناة التي تسببها لملايين الأفراد المتأثرين ؛ وأكدت اللجنة من جديد أن حل مشاكل اللاجئين يتوقف على إرادة وقدرة الدول على الاستجابة باهتمام واخلاص وبروح تتسم بنزعة إنسانية حقيقية وبروح التضامن الدولي .

٤ - ومراعاة لهذه الاعتبارات ، يعمل مكتب المفوض السامي على تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية في مجال حماية اللاجئين . وخلال عام ١٩٨٩ ، قام المكتب بدور هام في تنظيم مؤتمرين دوليين بهدف زيادة الوعي بمأساة ملايين اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين إلى الوطن أو المشردين في أمريكا الوسطى وجنوب شرقي آسيا وإيجاد حلول لها . أما المؤتمر الاول ، فكان المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى والمعقود في غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي وبمبادرة من السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس . وكان الهدف منه اقتراح حلول جديدة لمشكلة اللاجئين والمشردين في البلدان المتضررة في المنطقة . وسوف يتم وضع

هذه الحلول ضمن إطار إنمائي يعالج أيضا احتياجات المجتمعات المضيفة ، بما فيهم المشردون .

٥ - أما المؤتمر الثاني فكان المؤتمر الدولي المعني بلاجئي الهند الصينية ، المعقود في جنيف يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وقام مكتب المفوض السامي بدور الأمانة لهذا المؤتمر وترأس العديد من الاجتماعات التحضيرية اللازمة لإعداده . واعتمد المؤتمر خطة عمل شاملة تبين مقومات حل ممكن للمشكلة الناشئة عن التدفقات المستمرة من طالبي اللجوء من مواطني الهند الصينية . وقد شددت خطة العمل الشاملة على روح التعاون المتبادل التي ينبغي أن تسود البلدان المعنية والحاجة إلى أن تجري هذه البلدان مشاورات على أساس منتظم لضمان التنفيذ والتنسيق الفعالين للتدابير المعتمدة .

٦ - وقد نشط مكتب المفوض السامي أيضا في تشجيع الدول على الانضمام إلى الصكوك الإقليمية والدولية المتصلة باللاجئين ، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ . وفي الوقت الحاضر ، ثمة ١٠٦ دول طرف في أحد هذين الصكوك أو فيهما معا . وكانت هنغاريا أحدث الدول المتعاقدة ، وقد أعلنت بنغلاديش نيتها أن تنضم إليها في القريب العاجل .

٧ - ولا يمكننا إلا الترحيب بإنشاء نظام إنساني دولي جديد قائم على التضامن الدولي والمبادئ والممارسات الإنسانية المتفق عليها . وهو يبين آفاق التعاون المفيد بين جميع أعضاء المجتمع الدولي في سعيهم المشترك لإيجاد حلول لمشاكل عصرنا هذا الإنسانية . وتشمل هذه المشاكل معاناة ما يقارب ١٤ مليون لاجئ عالميا . وفي هذا الصدد ، أعرب مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين عن دعمه بتعاطف والتزام لهذه المبادرة باسم ملايين اللاجئين في العالم .

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

[الأصل : بالإنكليزية]
[١١ تموز/يوليه ١٩٨٩]

١ - يتعلق قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٥ بصورة خاصة بعمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية

لضحايا الكوارث ، ويطلب إلى الامين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

٢ - وكخطوة أولى ، انعقد فريق عامل غير رسمي مشترك بين الوكالات من أجل التحديد الدقيق لمكان وشكل العقبات التي تمنع المنظمات الدولية من أن تعمل بالفعالية المرغوب بها في عمليات الإغاثة الطارئة ، وكيفية التغلب على هذه الصعوبات بهدف زيادة سرعة توفير المساعدة الإنسانية . وقد عقد هذا الاجتماع في جنيف يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٣ - وسيكون المكتب مسؤولا عن إعداد تقرير الامين العام المطلوب بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٣١/٤٣ . وبالطبع ، سوف يتضمن تقرير الامين العام نتائج الاجتماع الاخير المشترك بين الوكالات .

باء - الوكالات المتخصصة

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

[الاصل : بالإنكليزية]
[٥ أيار/مايو ١٩٨٩]

١ - تشاطر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) الجمعية العامة قلقها إزاء ازدياد التحديات الإنسانية والحاجة إلى التصدي لها عن طريق عمل دولي منسق يهدف إلى إنشاء نظام إنساني دولي جديد . وبالتالي ، فهي تؤيد تماما فحوى ونهج قراري الجمعية العامة ١٣٩/٤٣ و ١٣٠/٤٣ .

٢ - إن الفاو ، في هذه المرحلة ، ليست في وضع يسمح لها بتحديد نوع العمل الاكثر ملاءمة بالنسبة لتدعيم التعاون الدولي في المجال الإنساني . وإذا أنطوى قرارا الجمعية العامة على اتخاذ إجراء للمتابعة على الصعيد الدولي لصالح فئات محددة من السكان الريفيين المحرومين ، مثل العمال الذين لا يمتلكون أرضا ، أو المهاجرين الريفيين ، أو مربّي المواشي من البدو ، أو المرأة الريفية ، فإن الفاو سوف تكون مستعدة لتوفير ما يلزم من دعم ومساعدة على الصعيد التقني وللتعاون مع وكالات أخرى تابعة للامم المتحدة من أجل تعزيز التنمية والإنصاف لصالح المجموعات الريفية الضعيفة .

٣ - وضمن ولاية الفاو فيما يتعلق بالتنمية الزراعية والريفية ، واصلت إيلاء الاولوية للاهتمام بالبرامج والانشطة الرامية إلى تعزيز حق المجموعات الريفية المحرومة في الحصول على الاغذية ووسائل الانتاج والصحة والتعليم والعمل . ويمكن فهم الحق في الحصول على الغذاء على أنه حق السكان في ضمان الاكتفاء الذاتي الغذائي والامن الغذائي . إن وضع نظام عالمي للامن الغذائي من أهم المواضيع التي تسعى الفاو إلى تحقيقها في السنوات الاخيرة . والهدف الرئيسي للنظام يتمثل في ضمان حصول الفئات الاجتماعية الضعيفة بصورة مادية واقتصادية على امدادات الاغذية المتاحة . وفي هذا الصدد ، يولى الاهتمام أيضا للاحتياجات الخاصة للمعوقين الريفيين ، مع التشديد على الانشطة الإنمائية الرامية إلى الحد من أسباب إعاقتهم ومساعدة المعوقين للحصول على عمل مناسب وفرص للحصول على دخل .

٤ - إن حق السكان المتأثرين في المشاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات هو أيضا أمر يتسم بالاولوية العالية ، وهو ما تسعى الفاو إلى تحقيقه من خلال برنامجها للمشاركة الشعبية . ويتم تمويل هذا البرنامج من خلال برنامجها العادي ومن خلال موارد الصناديق الاستئمانية المقدمة من جانب عدة جهات مانحة . وتبذل جهود خاصة لمساعدة صغار المزارعين لتنظيم أنفسهم من خلال إجراءات المشاركة ، وبالتالي يسهمون في الاعتماد على أنفسهم في عملية التنمية وتلبية احتياجاتهم الاساسية الاجتماعية والاقتصادية .

منظمة العمل الدولية

[الاصل : بالإنكليزية]
[٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩]

١ - في الدورة ٢٤٢ لهيئة إدارة منظمة العمل الدولية (شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩) ، عُرض على لجنة المنظمات الدولية وثيقة (GB.241/10/3/2) بشأن تقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية .

٢ - وفي معرض مناقشة هذه الوثيقة ، وافقت لجنة المنظمات الدولية على ضرورة احراز تقدم فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية وتم الإعراب عن دعم عمل اللجنة . وتم التشديد على صلة معايير وأنشطة منظمة العمل الدولية بهذه القضايا . وكان الانطباع بأنه ينبغي التشديد أيضا على دور نقابات العمال وحقوقها ، والجوانب الاقتصادية

للتنمية ودور المؤسسة الخاصة . وأشير أيضا إلى الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل لحماية الاطفال وإلى المشاكل الديمغرافية فيما يتصل بالاهداف الاجتماعية والاقتصادية .

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الاصل : بالانكليزية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩]

أحاطت اليونسكو علما مع الاهتمام بالقرار ١٣٩/٤٣ . أما فيما يتعلق بالقرار ١٣٠/٤٣ ، فإن اليونسكو بصدد الاضطلاع بالانشطة التالية في ميدان المسائل الإنسانية .

(أ) نشر القانون الانساني الدولي :

'١' دليل للتدريس الجامعي "الابعاد الدولية للقانون الانساني" Les dimensions internationales du droit humanitaires صدر بالتعاون مع معهد هنري دينون (Henry Dunant Institute) الطبعة الفرنسية في عام ١٩٨٦ والطبعة الانكليزية في عام ١٩٨٨) ؛

'٢' بحث بعنوان "معاملة السجناء في القانون الدولي" "The Treatment of prisoners under International law" صدرت في عام ١٩٨٧ عن Clarendon Press Oxford/Unesco ، ستصدر الطبعة الاسبانية في هذا العام .

(ب) أنشأ المجلس التنفيذي في جلسته ١٣٩ صندوقا للإغاثة الطارئة ساهمت فيه الى حد الآن حكومة الكاميرون ؛

(ج) في إطار البرنامج العادي قدمت المساعدة لمشاريع إعادة بناء المدارس بعد حالات الطوارئ في البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٠٠٠ ٣٣ دولار) ، أفغانستان (٠٠٠ ١٦٠ دولار) ، بنغلاديش (٠٠٠ ١٠٠ دولار) ، السودان (٠٠٠ ١٠٠ دولار) ، كوستاريكا (٠٠٠ ٣٥ دولار) موزامبيق (٢٥٠ ١٤٢ دولار) ، نيبال (٠٠٠ ١٠٠ دولار) ونيكاراغوا (٠٠٠ ١٦٧ دولار) .

رابعا - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاتحاد الدولي لحركات المقاومة

[الاصل : بالفرنسية]
[١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩]

١ - لقد كان الاتحاد الدولي لحركات المقاومة ولا يزال ملتزما بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها ، وبهذه الروح يعمل الاتحاد وفقا للمادة الرابعة من نظامه الاساسي الذي يوضح في الفقرة ٣ منها مقاصد الاتحاد بهذه العبارات "النضال الحثيث للدفاع عن حرية الإنسان وكرامته وتأمينهما ضد كل تمييز عنصري أو سياسي أو فلسفي أو ديني وضد انبعاث الفاشية والنازية بجميع أشكالهما" .

٢ - ويشارك ، الاتحاد مشاركة كاملة ، انطلاقا من التزامه المعنوي ، في انشطة اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جنيف وفي انشطة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية - اليونسكو بباريس . كما يشارك بانتظام في اجتماعات هاتين اللجنتين .

٣ - وبالإضافة إلى ما تقدم ، تعالج الهيئات القيادية للاتحاد الدولي لحركات المقاومة ، في اجتماعاتها ، مشاكل حقوق الإنسان ووسائل الدفاع عنها وتحقيق أوسع تعاون دولي ممكن ؛ وتظهر اهتماماتها في هذا المجال فيما تعتمده من وثائق (القرارات واللوائح ، الخ ...) .

٤ - من ذلك على سبيل المثال ، أن مكتب الاتحاد الدولي لحركات المقاومة ، الذي اجتمع في ماريانسكي لازني (جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية) في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أشار في "رسالة موجهة إلى ٣٥ دولة مشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا" إلى ضرورة القيام "بتطوير حقوق الإنسان كافة ، سواء المدنية أو السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ، وضمان احترامها وتطبيقها عن طريق اعتماد القوانين والنظم ..." وكذلك أكد من جديد المجلس العام للاتحاد الدولي لحركات المقاومة بالاجماع في اجتماعه الذي عقده في وارسو في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

أنه قد أولى اهتماما خاصا "للبُعد الإنساني" الذي يتسم به مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولاحظ أن هذا "البُعد الإنساني" يعتبر أحد العناصر الأساسية للعملية ، الأمر الذي "لا يسع قدماء المقاومين إلاّ أن يرحبوا به" . وقد عممت هذه "الرسالة" تعميما واسعا وأرسلت إلى رؤساء وفود الـ ٣٥ دولة المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في فيينا .

٥ - ومن ناحية أخرى ، قدم الاتحاد الدولي لحركات المقاومة إسهاما خاصا في تنمية التعاون الدولي على صعيد حقوق الإنسان وذلك بأن أرسل ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وفدا واسع التمثيل إلى إسرائيل وكانت مهمة الوفد "اطلاع السلطات الرسمية والرأي العام على مواقف الاتحاد الدولي المتعلقة بالنزاع الإسرائيلي الفلسطيني والاطلاع على الحالة العامة" . وفي أثناء إقامته في إسرائيل لم يحظ وفد الاتحاد الدولي لحركات المقاومة بفرصة مقابلة ممثلي الدولة والنواب في البرلمان وممثلي المنظمات اليهودية فحسب ولكن أيضا بمقابلة شخصيات فلسطينية ومنظمات في الأراضي المحتلة . وفي أثناء هذه المقابلات رجا ممثلو السكان الفلسطينيين من وفد الاتحاد الدولي لحركات المقاومة أن يتدخل لصالح ضمان احترام اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين في وقت الحرب . وقد لبى الاتحاد هذا الطلب بوضع تقرير مفصل عن نتائج الزيارة التي قام بها وفده إلى إسرائيل وهو التقرير الذي نشر في شكل منشور من ١ ٠٠٠ نسخة ارسلت الى جميع الهيئات الوطنية والدولية المختصة والى الحكومات والوكالات المتخصصة ، الخ ... وقدمت دائرة الإعلام التابعة للاتحاد الدولي لحركات المقاومة تقريرا اضافيا هي أيضا عن هذه الزيارة .

المعهد الدولي للقانون الانساني

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

١ - يود المعهد الدولي للقانون الانساني تقديم التهنئة على العمل الممتاز الذي قامت به اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل الانسانية الدولية التي اعتمدت ونشرت توصيات ونتائج جيدة جدا بشأن مختلف المسائل الانسانية . كما نتمنى أن تتابع المنظمات الدولية والوطنية المختصة هذه التوصيات التي تتطلب دون شك عملا مستمرا ومنظما .

٢ - أما بشأن عمل المعهد ، وهو معهد خاص ومستقل ليست غايته الربح أنشئ عام ١٩٧٠ وغايته الاولى والاساسية هي النهوض بتطبيق القانون الانساني الدولي وتطويره ونشره في جميع أبعاده والمساهمة في صيانة واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع أنحاء العالم ، فهو يتفق تماما مع التوصيات التي اعتمدتها اللجنة المستقلة .

٣ - إن برنامج أنشطة المعهد الدولي للقانون الانساني لعام ١٩٨٩ قد أنجز بالفعل وحقق نتائج جيدة .

٤ - إن الدورات العسكرية التي تنظم بشكل منتظم سنويا موجهة للأفراد العسكريين ذوي الصلة بالعمليات الحربية بغرض تعزيز تطبيق ونشر القانون الانساني الدولي وحقوق الانسان في حالات المنازعات المسلحة .

٥ - كما أن دورات القانون المتعلق باللاجئين التي تعقد بشكل منتظم سنويا موجهة للأفراد الحكوميين المسؤولين على المستوى الوطني عن حماية اللاجئين ، وتعطي هذه الدورات نتائج ممتازة لأن الموظفين الحكوميين المشاركين في حلقات العمل يمكنهم النظر في حالات اللاجئين الصعبة ويمكنهم ، في بعض الاحيان ، إيجاد الحلول المناسبة ، عن طريق الحوار المباشر .

٦ - ومنذ عامين ، وبالتعاون مع مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ابتدأ المعهد بتنظيم دورات حول حقوق الانسان ، موجهة كذلك للأفراد الحكوميين . والهدف الاساسي لهذه الدورات هو اقامة حوار فيما بين المسؤولين الحكوميين المكلفين بإعمال حقوق الانسان على المستوى الوطني وتقديم تقارير الى الهيئات المختصة في الامم المتحدة عن احترام وإعمال حقوق الانسان على المستوى الوطني .

٧ - وقد أجرى المعهد حوارا جيدا للغاية مع الخبراء من مختلف مجموعات البلدان . وقد ناقش الخبراء المشاكل الحالية في مجال القانون الانساني الدولي وحقوق الانسان والقانون المتعلق باللاجئين . وقد أعطى هذا الحوار نتائج جيدة للغاية وبصفة خاصة مع الخبراء العرب والخبراء في بلدان اوروبا الاشتراكية .

٨ - واضافة الى الاجتماعات المشار إليها أعلاه ، ينظم المعهد دورات عمل لمجموعات صغيرة من الخبراء تعالج مواضيع انسانية محددة ؛ وعلى سبيل المثال فقد نظمنا هذا

العام اجتماعا للخبراء لمناقشة مشاكل استعمال الاسلحة الكيميائية . كما نُظم اجتماع آخر لمناقشة مسألة إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين .

٩ - وختاما فإن المعهد ينظم سنويا اجتماع المائدة المستديرة التقليدي بشأن المشاكل الحالية للقانون الانساني الدولي . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ناقش أكثر من ١٦٠ خبيرا من جميع أنحاء العالم مشكلة المنازعات المسلحة غير الدولية . وبعد نقاش بنّاء بشأن حماية اللاجئين ، اعتمد المشاركون إعلانا بشأن حماية اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين . وبهذا الإعلان ، يرغب اجتماع المائدة المستديرة في تعزيز الحماية العامة للاجئين وفي تشجيع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على زيادة تطوير القانون المتعلق باللاجئين . وكذلك عالج اجتماع المائدة المستديرة مشكلة سير العمليات العدائية واستخدام بعض الاسلحة ، وبشكل خاص الاسلحة الكيميائية ، في المنازعات غير الدولية . وقد ناقش ممثلو الصليب الاحمر والهلال الاحمر مشكلة دور الجمعيات الوطنية في المنازعات غير الدولية . وسيقوم المعهد باصدار جميع الوثائق المتعلقة باجتماع المائدة المستديرة هذا في حوليته لعام ١٩٨٩ .

١٠ - وتحفز أعمال اللجنة المستقلة عددا أكبر من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بمسألة حماية الضحايا ومساعدتهم في مختلف حالات المحن .

١١ - وسيواصل معهدنا جهوده في تعزيز الحوار الانساني بقوة في اطار الاتجاهات المختلفة في مجال حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي والقانون المتعلق باللاجئين . وسينشر برنامج الانشطة لعام ١٩٩٠ في القريب العاجل .

الجامعة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها

[الاصل : بالفرنسية]
[٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠]

١ - تود الجامعة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها أن تقدم الملاحظات التالية المتعلقة بالقانون الانساني للمنازعات المسلحة .

وتتناول هذه الملاحظات ثلاث نقاط :

(أ) حالة التصديقات على البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، و (ب) التزامات الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، و (ج) واجبات المنظمات غير الحكومية .

حالة التصديقات على البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧

٢ - يمثل البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تقدما لا جدال فيه في مجال القانون الانساني . فقد وسّع هذان البروتوكولان بصورة محسوسة نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف ، سواء فيما يتعلق بالاوضاع أو بالاشخاص المحميين .

٣ - لقد اعترف البروتوكول الاول المتعلق بالمنازعات الدولية بأن "المنازعات المسلحة التي تخوض فيها الشعوب كفاحا ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الامم المتحدة ..." هي منازعات دولية .

٤ - ويتعلق البروتوكول الثاني بالمنازعات "التي تدور على اقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، تمارس السيطرة تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه ..." .

٥ - ومما يؤسف له أن التصديقات على هذين البروتوكولين الاضافيين لم تبلغ بعد نطاق الانضمامات إلى اتفاقيات جنيف التي أصبغت عليها طابعا عالميا .

٦ - ففي عام ١٩٨٨ ، بينما كان عدد الدول المقيد وجودها في تعداد دول العالم ١٧١ دولة ، من بينها ١٥٩ دولة عضوا في الامم المتحدة ، كانت ١٦٥ دولة طرفا في اتفاقيات جنيف و ٧١ دولة طرفا في البروتوكول الاول و ٦٤ دولة طرفا في البروتوكول الثاني . يضاف إلى ذلك أن عددا قليلا جدا من الدول صدّق على البروتوكولين معا .

٧ - لا بدّ لهذا الوضع أن يثير قلقا كما يثير قلق اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية ، التي وجهت في عام ١٩٨٥ مذكرة إلى أكثر من ١٠٠ حكومة كما وجهت لها في عام ١٩٨٧ تذكيرا جديدا يدعوها إلى التصديق على البروتوكولين لعام ١٩٧٧ وكانت الاستجابة إلى هذه الدعوة إلى يومنا هذا ، ضعيفة .

٨ - وتود الجامعة أن تعرب عن الأمل في أن تُواصل الجهود في هذا الاتجاه وأن تحث الدول بإلحاح أشد على تصديق البروتوكولين .

التزامات الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

٩ - ومن المهم ريثما يتم انضمام عدد أكبر إلى بروتوكولي عام ١٩٧٧ ، أن تحظى اتفاقات جنيف التي لا يجادل أحد في طابعها العالمي باحترام الجميع لها وفي كل مكان الأمر الذي لايزال للأسف بعيد المنال .

١٠ - وفي هذا الصدد لابد من التذكير بأن المادة الأولى التي تشترك فيها الاتفاقات الاربع تنص على ما يلي : "يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، باحترام وضمان احترام (التأكيد من عندنا) أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال" .

١١ - وهذا الحكم ، غير العادي في قانون المعاهدات من حيث أنه لا يلزم الأطراف الموقعة على احترام الالتزامات التي تفرضها الاتفاقات فحسب ولكن أيضا على إلزامها بالعمل على ضمان احترام تلك الاتفاقات ، يجب أن يحث جميع الحكومات على ممارسة الضغوط اللازمة على أطراف النزاع دون أن يوجه اليها الاتهام بالتدخل أو الاتهام بعدم المعاملة بالمثل .

١٢ - وإلى العمل الذي يمكن لكل دولة أن تضطلع به لضمان احترام المعايير الانسانية الناشئة عن اتفاقيات جنيف يمكن أن تضاف الأعمال التي تتم بالاشتراك مع دول أخرى أو على أساس التعاون مع الأمم المتحدة في حالة وجود انتهاكات خطيرة .

١٣ - ويمكن لهذه المراقبة الدائمة لتطبيق القانون الانساني للمنازعات المسلحة أن تسهم إذا ما تم تطبيقها فعلا في تخفيف الآلام التي تتولد عن الحرب أو الاحتلال .

١٤ - ومن المؤسف أن معظم الحكومات لا تولي سوى أهمية قليلة لالتزامها بالعمل على ضمان احترام الأحكام ، التي تعاقدت عليها ، في كل زمان وفي كل مكان نتيجة لانضمامها إلى اتفاقيات جنيف .

١٥ - ويبدو هذا الاحترام من الأمور الضرورية في المنازعات المسلحة الدولية وفي المنازعات المسلحة التي لا تنطوي على طابع دولي ، ذلك أن الحماية الدنيا لحقوق الفرد المعترف بها في هذه المنازعات الأخيرة في المادة ٣ التي تشترك فيها الاتفاقيات الأربع نادرا ما يجري ضمان احترامها على الصعيد العالمي .

١٦ - وتأمل الجامعة أن تقوم اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية بتذكير جميع الدول مرة أخرى وبإلحاح شديد وبصورة رسمية ، بالتزامها بالعمل على ضمان احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

واجبات المنظمات غير الحكومية

١٧ - ولا بدّ لنا أيضا من أن نعرب عن أسفنا لأن معظم المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الانسان لا تهتم إلا قليلا بالقانون الانساني للمنازعات المسلحة .

١٨ - مع أن تجاهل حقوق الانسان يكون في أغلب الأحيان في حالات المنازعات المسلحة أو الاحتلال العسكري . تلك هي الحالات التي يجب في أثنائها العمل لدى الرأي العام لكي يعترف للمكافحين والسكان المدنيين بأدنى حد من القوانين الانسانية ولكي تكون تلك القوانين محترمة بالرغم من جميع الصعوبات .

١٩ - لقد تضاعفت في السنوات الأخيرة في أنحاء العالم المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية دون أن يحظى ضحايا هذه المنازعات بأدنى حد من الحماية التي يعترف لهم بها القانون الانساني . ويعاني الآلاف من البشر معاناة مؤلمة من هذا العجز .

٢٠ - ومن المرغوب فيه أن تستخدم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان كل نفوذها لدى الرأي العام والحكومات ومختلف المجموعات المسلحة والمحافل الدولية التي لها امكانية الوصول اليها ، لصالح احترام القانون الانساني للمنازعات المسلحة .

٢١ - وينبغي لها أن تتدخل وجوبا استنادا إلى النداءات الموجهة اليها من لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تطلب فيها من جميع الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف العمل على احترامها وضمان احترامها . وفي عام ١٩٨٧ كان عدد النداءات العامة الموجهة منذ ٤٠ عاما ٧٤ نداء . وقد وجهت نداءات أخرى منذ ذلك الحين .

٢٢ - وتعرب الجامعة عن الأمل في أن توجه اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية نداء إلى المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان لكي تجند نفسها للدفاع عن القانون الانساني للمنازعات المسلحة .

الاتحاد البرلماني الدولي

[الاصل : بالانكليزية]
[٤ تموز/يوليه ١٩٨٩]

أرفق الاتحاد البرلماني الدولي نصوص القرارات والمقررات المتخذة حول هذا الموضوع .

(للاطلاع على نصوص القرارات والمقررات ، انظر A/43/759 ، المرفق ٣ ، الصفحات ٩ - ١٨ و A/44/240/Corr.1) .

دورة تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ للاتحاد البرلماني الدولي ،
بوينس آيرس (الارجنتين) ، ٦ - ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦

مساهمة البرلمانات في تطبيق القانون الانساني الدولي الساري على حالات النزاعات المسلحة وإنمائه

(اعتمد القرار دون تصويت)

إن المؤتمر البرلماني الدولي السادس والسبعين ،

إذ يضع في اعتباره ضرورة القضاء على ويلات الحرب والنزاعات المسلحة بكافة أنواعها ، التي تشكل خطرا على كرامة الانسان وتسبب معاناة للبشرية لا يمكن وصفها ،

وإذ يشدد بصورة خاصة على أهمية منع وقوع حرب نووية بما يعرّض الوجود البشري للخطر ،

وإذ يسوؤه ما يترتب على النزاعات المسلحة من عواقب وخيمة بالنسبة للانسانية ، كفقدان الأرواح واحتجاز الافراد المشتركين في النزاعات وغيرهم لفترات طويلة ، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، وتشتيت الاسر ، وتشريد الاشخاص ، وحركات اللجوء الجماعي وتدمير الملكية ،

وإذ يؤكد الحاجة المطلقة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم أيا كانت طبيعة هذه النزاعات وشكلها أو أصل الضحايا ،

وإذ يشير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ، لا سيما اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ،

وإذ يؤكد من جديد الحق الذي يمنحه البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ للمناضلين من أجل الحرية وغيرهم من المقاتلين في التمتع بمركز أسرى الحرب ،

وإذ يشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، المبرمة بتاريخ ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، إضافة إلى البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والافخاخ والاجهزة الاخرى والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد الاسلحة المحرقة ،

وإذ يلاحظ أن أبسط القواعد الإنسانية التي تحمي الافراد الموجودين خارج مسرح الاعمال الحربية والسكان المدنيين كثيرا ما تُنتهك في زمن النزاعات المسلحة ،

وإذ يشير إلى أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تنص على أن واجب الدول لا يقتصر على احترام القانون الإنساني الدولي فحسب ، وإنما كفالة احترامه أيضا ،

وإذ يشيد بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تساعد أنشطتها في تخفيف معاناة الافراد المتضررين بسبب النزاعات المسلحة ،

وإذ يؤكد ، قبل كل شيء ، على المهمة التي تضطلع بها لجنة الصليب الاحمر الدولية في حالة نشوب نزاع مسلح والتي تتمثل ، وفقا لولايتها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ، في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم وفقا لمبادئها التي من ضمنها الإنسانية والحياد وعدم التحيز ،

وإذ يشير إلى أن استقلالية لجنة الصليب الاحمر الدولية إزاء ما قد تمارسه الحكومات الاطراف في نزاع ما أو القيادات العسكرية أو غيرها من السلطات من تاثير ، هي أحد المستلزمات الاساسية لتنفيذ مهامها ،

وإذ يلاحظ اتساع أنشطة الحماية والمساعدة التي تقوم بها لجنة الصليب الاحمر الدولية في العالم أجمع ، بما يرتب مستويات عالية من النفقات ،

وإذ يأسف لأن البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والمتعلق احدهما بالنزاعات المسلحة الدولية والآخر بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، واللذين أبرمهما في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الإنساني الدولي الساري على النزاعات المسلحة وتطويره ، لم يصدّق عليهما إلا عدد ضئيل من الدول بالرغم من مضي ما يقرب من عقد على إبرامهما ،

وإذ يؤكد على أهمية هذين البروتوكولين اللذين يحتويان على قواعد جديدة لأنماط جديدة من النزاعات المسلحة واللذين يعززان إلى حد كبير حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية ،

وإذ يشدد على ضرورة إعادة توكيد الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتطويرها واتخاذ تدابير تكميلية لتعزيز تطبيقها والاستمرار ، لهذه الغاية ، في تدوين قواعد القانون الساري على النزاعات المسلحة وتطويرها تدريجيا ،

وإذ يشير إلى المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الاحمر (٢٣ - ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦) ، الذي يمثل أعلى هيئة تشاورية للصليب الاحمر الدولي والذي سوف يُدعى أيضا إلى دراسة المشاكل الانسانية التي تتسبب النزاعات المسلحة فيها واقتراح حلول بحضور ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ،

وإذ يؤكد على الدور الذي تؤديه البرلمانات في الإسهام في تطبيق القانون الانساني الدولي الساري على حالات النزاعات المسلحة وتطويره ،

١ - يدعو رسميا وبإلحاح إلى احترام قواعد القانون الانساني الدولي والمبادئ الانسانية المعترف بها عالميا في كل الأزمنة وتحت كل الظروف ؛

٢ - يطلب من البرلمانات والحكومات ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمشاكل الانسانية الناشئة من جميع أنواع النزاعات المسلحة والعمل بنشاط على حلها ؛

(ب) التعهد على المستويين الوطني والدولي بضمان قبول القانون الإنساني الدولي واحترامه من جانب الجميع وفي كل الظروف ؛

(ج) دعم الجهود الهادفة إلى زيادة الوعي العام إزاء كامل نطاق الانشطة التي يقوم بها الصليب الاحمر الدولي ، لاسيما تلك المنوطة بالجمعيات الوطنية التابعة له في بلدانهم ؛

(د) تكريس كامل اهتمامها للواجب المنوط بها بموجب اتفاقيات جنيف من أجل نشر مبادئ القانون الانساني الدولي ، لا سيما في القوات المسلحة ؛

(هـ) إتاحة كل ما قد تتطلبه لجنة الصليب الاحمر الدولية من دعم لاداء مهمتها الانسانية ؛

(و) تعجيل إجراء التصديق على البروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق أحدهما بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والآخر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، واللذين أبرم كلاهما بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، أو إجراء الانضمام إلى هذين الصكين ؛

(ز) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير في ميدان التشريع الوطني لكفالة احترام القانون الانساني الدولي ؛

٣ - يحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، لعام ١٩٨٠ ، وبروتوكوليها الاول والثاني ، على القيام بذلك ؛

٤ - يلاحظ أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٨٠ ، عقد مؤتمرات لاستعراض أو تعديل البروتوكولين المرفقين ، أو إعتماد بروتوكولات اضافية تتعلق بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية ؛

٥ - يشني على الانشطة الانسانية التي يضطلع بها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية وغيرهما من وكالات الغوث

الدولية ، ويطلب من جميع الدول المساهمة على نحو أكثر سخاء في ميزانيات هذه المؤسسات ؛

٦ - يؤكد على أن احترام مقررات محكمة العدل الدولية وغيرها من المراجع القضائية يمكن أن يعزز القانون الانساني ؛

٧ - يطلب من الحكومات أن تشترك على نحو فعال في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الاحمر الذي سيعقد في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ في جنيف ، وذلك بروح من الحوار البناء تعزز احترام القانون الانساني الدولي وتخفف من حالة ضحايا النزاعات المسلحة .

المؤتمر الإسلامي العالمي

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

أولا - الإسلام والامم المتحدة

١ - يؤكد المؤتمر الإسلامي العالمي مبادئ رسالة الإسلام وقيمها الإنسانية العالمية ، والحاجة إلى إقامة 'نظام إنساني دولي جديد' يستند إلى وحدة الاسرة الإنسانية والمصلحة الإنسانية دون أي تمييز : ضرورة أن تحترم وأن تقدر جميع الامم والجماعات بعضها البعض الآخر وأن تتعاون جميع منظماتها الدولية والإقليمية من أجل حماية كرامة الإنسان وحقوقه الاساسية : وأهمية تأكيد حق الجميع في التمتع بالحياة بكرامة وحرية وعدل .

٢ - ويعلن المؤتمر الإسلامي العالمي ضرورة أن تتعاون جميع الامم والشعوب في بذل الجهود من أجل خير البشرية ، وفي منع الظلم وانتهاك حقوق الإنسان الاساسية ؛ ومن أجل تأييد جميع المبادئ الاساسية التي أنشئت على أساسها الامم المتحدة لصالح المجتمع الإنساني والسلم الدائم ؛ ومن أجل الترحيب بمساعي الامم المتحدة الرامية إلى حماية حرية الإنسان وأمنه وحقه في تقرير المصير ، ولا سيما إعلان الامم المتحدة الإجماعي بشأن القضاء على جميع أشكال الاستعمار الجديد والعنصرية والتعصب الديني ، وتسليمه أيضا بالحق الاصيل لجميع الامم في السيادة الكاملة وتقرير المصير وفقا لرغبات شعوبها .

ثانيا - المسائل السياسية

٣ - في حين يعيد المؤتمر الإسلامي العالمي تأكيد إيمانه بالقيم العالمية الإسلامية ويدعو بصورة قاطعة إلى احترامها من أجل المصلحة العليا للأسرة الإنسانية وأمنها المشترك ، وفي حين يؤيد أيضا مبادئ الأمم المتحدة ، يدين المؤتمر الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ، واعتداءات إسرائيل على جيرانها العرب ، ولا سيما العدوان الإسرائيلي المستمر على لبنان طوال السنوات الماضية .

٤ - ويطلب المؤتمر الإسلامي العالمي بحزم وبقوة الاعتراف الفوري بالحقوق المشروعة لشعب فلسطين العربي في تقرير مصيره ، وحقه في إقامة حكومته الخاصة وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والمؤتمر الإسلامي .

٥ - ويدين المؤتمر الإسلامي العالمي بشدة انتهاك إسرائيل وتدنيسها للأماكن المقدسة في فلسطين ، وبخاصة المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي ، وقيام إسرائيل بإعلان مدينة القدس الشريف عاصمة لها انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة واليونسكو ، متجاهلة بذلك القانون الدولي وجميع الحقوق المشروعة للشعب المسلم .

٦ - كما يطلب المؤتمر الإسلامي العالمي الاعتراف بنفس الحقوق الواجبة لجميع الشعوب التي تكافح من أجل استعادة حريتها وسيادتها على أوطانها ، وفقا للرغبات الحرة لشعوبها وحق كل منها في تقرير مصيره .

٧ - ويدين المؤتمر الإسلامي العالمي بشدة التدخل العسكري السوفياتي في افغانستان ، وهي دولة عضو ذات سيادة في الأمم المتحدة .

٨ - يدين المؤتمر الإسلامي حكومة الغلبين للفظائع التي ارتكبتها في الآونة الأخيرة ضد المسلمين ويطلب وقف هذا العدوان . ويطلب الاستجابة لأماني مسلمي الغلبين واحترام البنود المتفق عليها في طرابلس ، ليبيا ، بمنحهم استقلالا ذاتيا له قيمته لإنهاء أعمال العنف وبدء عصر جديد من الصداقة ، والحرية والكرامة الإنسانية لجميع مواطني الغلبين .

٩ - ويطلب المؤتمر الإسلامي العالمي إلى حكومة اثيوبيا أن تستجيب إلى شعب ارتريا في نضاله الوطني وأن تعترف بحقه المشروع في تقرير المصير .

١٠ - ويؤيد المؤتمر الإسلامي العالمي كل التأييد جميع المطالب العادلة في حق تقرير المصير ، سواء في كشمير ، أو جنوب افريقيا ، أو في غيرهما .

١١ - وفي الحلقة الدراسية التاريخية المعقودة في طوكيو في عام ١٩٨١ ، نوّه المؤتمر الإسلامي العالمي بإعلان مكة الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، ولا سيما دعوته إلى التمسك بمبادئ رسالة الإسلام وقيمها من أجل الخير المشترك للعالم الإسلامي ، بل وللعالم بأسره . ويأمل المؤتمر أن تدرس جميع السلطات في البلدان الإسلامية كافة هياكلها الحكومية بغية تنقيحها لتكون متفقة مع أهداف إعلان مكة ؛ مع الإشارة بوجه خاص إلى احترام مبادئ "الشورى" ، وكذلك إرادة الشعوب المسلمة .

١٢ - ويطلب المؤتمر الإسلامي العالمي إلى جميع طوائف الهند ، مسلمة وغير مسلمة ، العمل على بناء جسور السلم والتعاون بينها للسعي إلى حل خلافاتها فيما بينها على أساس العدل والحرية والتعايش السلمي .

١٣ - ويلاحظ المؤتمر الإسلامي العالمي ببالغ القلق أوضاع المسلمين التي لا توصف في أوروبا الشرقية ، ولا سيما في بلغاريا ، حيث تهضم بالكامل حقوق الإنسان الاساسية لجميع المواطنين ويوصي بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة ببحث هذه الانتهاكات .

١٤ - وفي حين يلاحظ المؤتمر الإسلامي العالمي أوضاع المهاجرين المسلمين في الغرب ، ولا سيما في أوروبا ، يأمل أن تقوم حكومات هذه البلدان بمنح مزايا وتسهيلات إلى المهاجرين ، ولا سيما في النواحي الدينية والتعليمية ، مماثلة لما تمنحه لمواطنيها .

١٥ - ويؤيد المؤتمر الإسلامي العالمي كل التأييد قبرص التركية في تطلعاتها العادلة وجهودها المستمرة نحو التوصل إلى حل سلمي للمسالة القبرصية .

١٦ - ويدين المؤتمر الإسلامي العالمي الفصل العنصري في جنوب افريقيا ويؤيد كل التأييد استقلال ناميبيا وفقا لقرارات ومقررات الامم المتحدة .

١٧ - ويعرب المؤتمر الإسلامي العالمي عن أمله في زيادة توثيق التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ، وهي منظمة تمثل البلدان الإسلامية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الامم المتحدة .

ثالثا - المسائل الاقتصادية

١٨ - يقرّ المؤتمر الإسلامي العالمي مع الشكر بأن الامم المتحدة قد أعربت عن بالغ قلقها إزاء الحالة الاقتصادية غير المتكافئة وغير المتوازنة في العالم . وأعربت عن أنه لا أمل في أن يتوصل النظامان المتصارعان السائدان في العالم اليوم إلى حل صحيح ، حيث يركز النظام الاول كلية على زيادة الإنتاج وخلق كارتلات واحتكارات ، ويركز النظام الثاني كلية على التوزيع فحسب ، في وقت يحتاج فيه العالم إلى مزيج متسق من النظامين مع ضرورة وجود ضوابط وتوازن في كلا الجانبين .

١٩ - وينوّه المؤتمر الإسلامي العالمي بأن النظام الاقتصادي الإسلامي فريد في طابعه ونهجه . ويؤكد على الاعتدال ويتجنب الإفراط ، ولا مجال فيه للبخل أو الإسراف . ويدين بنفس القدر من التأكيد التبذير والتقتير على حدّ سواء ؛ ويعارض التطرف بجميع أشكاله وصوره . ويسمح بحيازة الممتلكات الخاصة ولكنه يذكّر الإنسان بأن تلك الحيازات ينبغي أن تعتبر "وديعة لله" . وتقوم النواهي الاخلاقية الإسلامية بدور الرادع لما يحتمل حدوثه من شرور اجتماعية قد يدفع إليها الشراء الفاحش . والنظام الاجتماعي - الاقتصادي الغربي يحاول جاهدا تحقيق أقصى معدل نمو في المدخرات ، وفي الاستثمارات ، وما شابه ذلك ، وينشد عن طريقها تحقيق الحد الامثل للرفاه الاجتماعي - الاقتصادي . بيد أن النظام الاجتماعي - الاقتصادي الإسلامي يرمي إلى إنشاء مجتمع عادل عن طريق قنوات نظام الربح والخسارة ، وعن طريق نظم الخدمة الاجتماعية مثل "الزكاة" وإتاحة الفرص للحصول على مزيد من الخدمات التي ترمي جميعها إلى بناء مجتمع الرفاه القائم على العدل . وتتمثل إحدى السمات المميزة للنظام الاجتماعي - الاقتصادي الإسلامي في ترسيخ مفهوم أن تصبح الدول دول رفاه عن طريق التكامل العملي للقيم الدينية والاخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، التي تمتزج جميعها لتنتج مجتمعا فريدا . وتهدف العناصر الاساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي ، وهي الزكاة ، وتحريم "الربا" وأحكام الميراث ، إلى تصويب العلة الاجتماعية المتمثلة في عدم تكافؤ العلاقات وترمي إلى تعزيز الاخوة الإنسانية ، والامن الاجتماعي ومسؤولية الفرد .

٣٠ - و "إعلان مكة" المعتمد في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد بالطائف ، المملكة العربية السعودية (كانون الثاني/يناير ١٩٨١) يكرر باختصار تأكيد القيم الاساسية للإسلام التي يمكن أن تخفف بقدر كبير من أمراض العالم الاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها من الأمراض في الوقت الحاضر ، والتي يمكن أن تصحح الاختلالات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو . وتقف بلدان العالم الإسلامي على استعداد للمشاركة تماما وبفعالية على قدم المساواة مع جميع البلدان الاخرى في حل المشاكل الاقتصادية للعالم وفي تعزيز دور الامم المتحدة في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

رابعا - مسألة الأمن

٣١ - يؤمن المؤتمر الإسلامي العالمي بأن الإسلام يوفر نظاما للسلم والأمن نابعا من داخل الإنسان . ويحظى السلم والأمن سواء الداخلي أو الخارجي منهما بتأكيد كبير في النظام الإسلامي ، مثلهما مثل الاحتياجات الاساسية الاخرى للمجتمع ، ومن بينها الغذاء والكساء والمسكن والتعليم والرعاية الطبية والحاجات الدينية ، الخ . ولذلك يوافق المؤتمر الإسلامي العالمي على أن السلم والأمن لازمان في إطار الدولة وفي خارجها ، وينبغي ألا تتردد أي دولة ، لحماية نفسها ، في الدخول في ترتيبات إقليمية أو دولية مع الدول الاخرى .

٣٢ - ويلاحظ المؤتمر الإسلامي العالمي بقلق وانزعاج الاتجاه المتزايد نحو الإرهاب الدولي والخطف الذي يهدد أرواح أشخاص أبرياء ، وقد حث قوى العالم على القضاء على هذه التهديدات للسلم والأمن الدوليين .

٣٣ - ويؤكد الإسلام على تحقيق المساواة والعدل للجميع وفي جميع مشارب الحياة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو في أي جانب آخر من جوانب الحياة الوطنية أو الدولية . وينبغي ألا تلتمس الأمة سلامة حقوقها فحسب ، بل ينبغي أيضا أن تحفظ الحقوق العادلة للدول الاخرى . ولذلك يكرر المؤتمر الإسلامي العالمي ، عن حق ، تأكيد القيم الاساسية التي أوردها الإسلام والتي يبين إطار عملها بصورة لا لبس فيها أكثر الاسس فعالية لإقامة تعاون وتنسيق أفضل لتحقيق مزيد من التضامن الإنساني .

خامسا - المسائل التعليمية والثقافية والاجتماعية

٣٤ - يلخص المؤتمر الإسلامي العالمي آمال وأحلام القرن الخامس عشر الهجري : بأن يكون قرن السلم والتقدم والحقوق العادلة لجميع البشرية وقرن الصحوة الإسلامية والبعث الإسلامي الذي يعزز القيم الإسلامية الاساسية التي هي القيم الإنسانية الاساسية .

٣٥ - ولما كانت جميع البلدان لا تتمتع بنفس المعدلات المرتفعة التي تتمتع بها بلاد الشمال في مجال محو الامية ، لذلك فإن المؤتمر الإسلامي العالمي يعتقد أن التركيز ينبغي أن ينصب في المقام الاول على جعل التعليم الاولي العام في متناول الجميع يعقبه تعليم أعلى على جميع المستويات في المواد الإنسانية والعلوم مع تأكيد على الجانب الإنساني العالمي في كل مرحلة . وينبغي الترويج لشعار "على الفرد أن يعلم فردا آخر" بوصفه شعارا لقتل "شيطان الجهل" في أرجاء العالم ولا سيما بين المسلمين .

٣٦ - ولإعطاء أبعاد جديدة للتعليم ، يحث المؤتمر الإسلامي العالمي على أنه يجب ألا يركز النظام التعليمي على اللغة والفنون والعلم فحسب بل أن يركز أيضا على القيم الاخلاقية والمعنوية للدين الداعية إلى السلم والتعاون .

٣٧ - ويؤكد المؤتمر الإسلامي العالمي كذلك على أنه في هذه الفترة التي تسبق القرن الحادي والعشرين ينبغي على الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أن تتعاون مع بعضها للتركيز على توصيل رسالة العلم والتعاون عن طريق العملية الإنمائية وعن طريق مختلف جوانب الرفاه الاجتماعي وأعمال الرعاية الطبية .

٣٨ - ويشير المؤتمر الإسلامي العالمي إلى أنه يجب استخدام جميع فروع وسائط الإعلام استخداما تاما من إجل إعادة التسليح المعنوي وبث الاخلاقيات الروحية . وينبغي ألا يقتصر هذا على الوعظ بالكلمة أو عن طريق نشر كتب وكتيبات وكراسات ولكن أيضا عن طريق العرض السليم في الإذاعة وفي التليفزيون لتوصيل الرسالة عن السلم والقيم الروحية إلى جمهور أعرض .

٣٩ - ويوافق المؤتمر الإسلامي العالمي على أنه عن طريق ذلك النهج الثلاثي الشُعب القائم على نشر التعليم وجعل خدمات الرعاية الاجتماعية في متناول الجميع والاستعانة بوسائط الإعلام ، يمكن أن يكون عمل الامم المتحدة مفيدا وفعالا بقدر أكبر بكثير في الترويج لفكرة التضامن الإنساني العالمي المستند إلى الحب والتفاهم الاخويين ؛ وفي تمهيد الطريق لإقامة نظام عالمي منصف وعادل ؛ وإنقاذ العالم من ويلات حروب مدمرة (لا سيما المحارق النووية) والصراعات الطبقية التي لا لزوم لها ؛ وفي تعزيز السلم بين جميع البشر ، وهي رسالة الإسلام .

سادسا - الخلاصة

٤٠ - يرى المؤتمر الإسلامي العالمي أنه لتحقيق مزيد من خير العالم ، ينبغي على جميع الدول الصغيرة أن تحجم عن التورط في الصراعات الايديولوجية واتباع نهج الدول

الكبرى ، وأن الأمم المتحدة بتركيبتها التي تجمع بين التراث الثقافي العالمي والتحديث يمكن أن تخدم بوصفها شعلة النور والأمل لتحقيق خير البشرية في المستقبل .

٣١ - والمؤتمر الإسلامي العالمي الذي يعبّر عن أمل المجتمع الإسلامي في العالم ، الذي يعيش كأغلبية في ٥٠ بلدا مسلما وكأقليات في أرجاء العالم ، و يؤمن بالإسلام ، قانون الحياة لتحقيق السلم والعدالة والكرامة والفرص المتكافئة والعيش في وئام لجميع البشر ، يرحب بإخلاص بمساعي الأمم المتحدة ويقدم باسم الشعب الإسلامي تأييده الثابت للأمم المتحدة في إيجاد "نظام إنساني دولي جديد سلمي ومقنع" وهو ما يشكل أيضا هدف الإسلام .

- - - - -